

أجود التقريرات

[210] واقعا واما ثانيا فلما عرفت في بحث المطلق والمقيد من عدم الموجب لحمل

المطلق على المقيد في باب المستحبات رأسا وان الحمل المذكور مختص بموارد الاحكام
الالزامية (واما) ثالثا فلان الحمل المزبور يشترط فيه كون الحكم المجعول متعلقا بصرف
الوجود حتى يتحقق التنافي بين المطلق والمقيد واما لو كان الحكم انحلاليا ومتعلقا بمطلق
الوجود فلا موجب للحمل ولو كان الحكم المجعول ايجابيا وحيث ان المفروض في المقام هو
مطلوبية العمل البالغ عليه الثواب بمطلق وجوده واين ما تحقق فلا موجب لحمل المطلق على
المقيد فيه اصلا هذا بحسب الصناعة العلمية ولكن الانصاف انه مع قطع النظر عن الوجه الاول
وهو المنع عن ظهور الاخبار في التقييد لو لم ندع ظهورها في عدمه فلا مناص عن الحمل
المزبور وذلك فإن الشرطين المذكورين لحمل المطلق على المقيد وان كان مما لا ريب في
اشتراطهما الا انه مع عدم معلومية وحدة التكليف من الخارج والا فلا محالة يتحقق المنافاة
بين المطلق والمقيد مطلقا ومن الظاهر في المقام ان الاخبار كلها بصدد بيان حكم واحد
مجعول في الشريعة فيدور الامر بين كونه على نحو الاطلاق أو التقييد فيتحقق التعارض الموجب
لحمل الا انه يسهل الخطب انا في غنى عن ذلك لما عرفت من عدم ظهور الاخبار في التقييد من
رأس فيثبت استحباب نفس العمل البالغ عليه الثواب على خلاف ما اخترناه في باب الاوامر
الاحتياطية وإذا ثبت استحباب نفس العمل المشترك بين العبادي وغيره فلا محالة ينحل باختلاف
الموارد إلى تعبدية وتوصلي كما مر بيانه في تقريب فتوى المشهور باستحباب نفس العمل في
موارد الاحتياط وانما منعنا عن ذلك هناك لعدم كون الامر فيها متعلقا بذات العمل بل
اخترنا تعلقه بالفعل المأتي به بداعي احتمال الامر فلا محالة يكون مثل هذا الامر توصليا
وغير موجب للعبادية مطلقا لعدم نشؤه من المصلحة الكامنة في العمل وانما نشأ من المصلحة
الثابتة في نفس الاحتياط المشتركة بين موارد بل العبادية في موارد الاحتياط في العبادة
تتحقق في مرتبة سابقة على الامر من جهة كفاية الامتثال الاحتمالي فيها بحكم العقل كما
عرفت (الجهة الثالثة) في التعرض لما يرد على الاستدلال بالاخبار في المقام وهي كثيرة لا
يهمنا التعرض لها وقد تعرض لها العلامة الانصاري (قده) في رسالته المعمولة للتسامح في
ادلة السنن وانما نتعرض لما هو اهمها وهو منافاة مدلولها لما دل على عدم الاعتناء
بالاخبار الغير الصحيحة كآية النبأ وغيرها مما دل على اشتراط الوثوق أو العدالة في جوار
العمل بالخبر (وجوابه) ان هذه الاخبار كما عرفت اجنبية عن افادة جواز العمل بالخبر
الضعيف حتى يتحقق بينهما المنافاة

